



استنادا لاحكام القسم (12/12) و القسم (1/2أ) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة - المنحلة رقم (74) لسنة 2004، والمادة (12) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل

اصدرنا التعليمات الاتية:

## اللائحة التنظيمية لفتح فروع لسوق العراق للاوراق المالية رقم (22) لسنة 2023

المادة (1) لسوق العراق للاوراق المالية فتح فروع في كافة انحاء العراق ومن ضمنها اقليم كردستان

المادة (2) يأخذ الفرع شكل شركة محدودة المسؤولية يكون سوق العراق للاوراق المالية مالكا لجميع اسهمها ويكون الحد الادنى لرأسمالها ( 25'000'000 ) خمسة وعشرون مليون دينار .

المادة (3) يكون المركز الرئيس لإدارة الشركة مكان مزاوله عملها .

المادة (4) يكون نشاط الشركة وفق العقد المرفق بهذه التعليمات والذي يعد جزءا منها.

المادة (5) يشترط لمزاولة الشركة اعمالها حصولها على ترخيص من هيئة الاوراق المالية .

المادة (6) يلتزم سوق العراق للاوراق المالية بتقديم الدعم الفني واللوجستي لعمل الشركة.

المادة (7) للشركة القيام بما يأتي :

اولاً - الرقابة والتفتيش والاشراف على شركات الوساطة المرخصة ورفع النتائج والتوصيات الى مجلس محافظي سوق العراق للاوراق المالية.

ثانياً - رفع طلبات الادراج للشركات الراغبة مع بيان الرأي.

ثالثاً - تلتزم الشركة بفتح شعبة تسمى ( شعبة مركز الايداع) تمارس اعمال المركز لتسهيل معاملات المستثمرين.

رابعاً - رفع طلبات ترخيص شركات الوساطة الى مجلس محافظي سوق العراق للاوراق المالية للبت فيها.

خامساً - تلتزم الشركة بفتح شعبة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

سادساً - تستوفي الشركة الاجور والعمولات التي يستوفيهها سوق العراق للاوراق المالية وبما ينسجم مع اللوائح والضوابط الصادرة من الهيئة.



## المادة ( 8 )

- أ. تقدم الشركة طلبا مستوفيا الى هيئة الاوراق المالية معززا بوثائق الشركة والمدير المفوض لغرض ترخيصها.
- ب. تبت الهيئة بالطلب خلال (10) عشرة ايام عمل من تاريخ التقديم وبمرور المدة دون الاجابة تعد قبولا للطلب.
- ج. اذا صدر قرار برفض الطلب يجب ان يكون مسببا.
- د. للمتضرر من رفض الطلب الاعتراض لدى المحكمة المختصة وفقا للقانون.

## المادة ( 9 ) يشترط لمنح رخصة مواولة العمل ماياتي:

- أ. تمتع الشركة بالشخصية المعنوية.
- ب. ان يكون المدير المفوض للشركة:
  - من ذوي الخبرة والاختصاص في نشاط الشركة.
  - لا يقل عمره عن 35 سنة .
  - حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

## المادة ( 19 ) شروط الغاء الرخصة:

- أ. عند فقدان الشركة احد شروط منح الرخصة.
- ب. عند صدور قرار بالتصفية من الجهات المختصة.

## المادة ( 11 ) يخضع نشاط الشركة وترخيصها والغاء الترخيص الى قرار هيئة الاوراق المالية.

## المادة ( 12 ) للشركة قبول الوقف والهبات والتبرعات وفق القانون.

## المادة ( 13 ) تطبق هذه اللائحة من تاريخ صدورها.